

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب ما يوجب الغسل .

والذي يوجب الغسل : إبلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس فأما إبلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة Bها أن النبي A قال : [إذا التقى الختانان وجب الغسل] والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتصامما فإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لأنه فرج آدمية فأشبهه فرج الحية وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب عليه الغسل لأنه فرج حيوان فأشبهه فرج المرأة وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وإن أولج في فرجه لم يجب لجواز أن يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل بالشك .

فصل : وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري Bه أن النبي A قال : [الماء من الماء] وروت أم سلمة Bها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي A فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ [قال نعم إذا رأت الماء] فإن احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج المني لم يلزمه الغسل وإن رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة أنه يرى الرجل وعن يغتسل : قال الاحتلام يذكر ولا البلل يجد الرجل عن سئل A النبي أن Bها احتلم ولا يجد البلل قال لاغسل عليه وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة لما روي [عن علي كرم الله وجهه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي (ص) قال : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نصحت الماء فاغتسل] ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد بالشرع إلا في المني فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال : هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب الغسل منه وبين أن يجعله مزيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه : وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل

سائر بدنه ويغسل الثوب منه لأنا إذا جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصليين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة والتخير لا يجوز لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن من أن يكون منيا فلم يغتسل له وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه واجب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين .

فصل : وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله D : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن } [البقرة : 222] الآية قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله A لفاطمة بنت أبي حبيش [إذا أقبلت الحيضة فدعي للصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي] وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض وأما إذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب عليها الغسل لأن الولد مني منعقد والثاني : لا يجب لأنه لا يسمى منيا وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل .

فصل : وإن أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لما روي أنه أسم قيس بن عاصم فأمره النبي A أن يغتسل ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي A بالغسل وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا تجب الإعادة لأنه غسل صحيح بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم والثاني تجب الإعادة وهو الأصح لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة .

فصل : ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر B أنه أن النبي A قال : [لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن] ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله D : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل } [النساء : 43] وأراد موضع الصلاة وقال في البويطي : ويكره له أن ينام حتى يتوضأ لما روي أن عمر B قال يا رسول الله : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد قال أبو علي الطبري : وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء